

قرار إداري رقم (٢٨٠)
صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتجميعها.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن المواد الكيماوية الخطرة المحظور تداولها الا بترخيص من الهيئة.
- القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اضافة بعض الكيماويات الخطرة الى قائمة المواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.
- القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية الاختصاص الوارد بالمادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الاداري رقم ١٥٦ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١١.
- القرار الاداري رقم ١٦٠ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١١.
- القرار الاداري رقم ٢٦٣ الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٧.
- القرار الاداري رقم ٢٦٤ الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٧.
- وما ارتيناه لصالح العمل.

قرر

المادة الأولى :

يتم عرض اى طلبات ترد لاي ادارة فنية لابداء الراى بالنسبة للمواد الكيماوية الخطرة على ادارة شئون البيئة اولاً لتحديد ما اذا كانت هذه المادة تتضمن بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اضافة بعض الكيماويات الخطرة الى قائمة المواد الكيماوية الخطرة الواردة بالقرار سالف الذكر.

المادة الثانية :-

على الادارات المعنية و الادارة العامة لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :-

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد مسل